

القواعد المنظمة للتحويل من وإلى الكلية

القواعد المنظمة للتحويل / نقل القيد / تعديل الترشيح

- نصت المادة ٦٨ (المعادلة) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ على الأحكام المتعلقة بتحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ، وتقضي الفقرة الأخيرة منها على ان يضع مجلس الجامعة المختص القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم واعمالا لقرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٠ فان القواعد المنظمة للتحويل / نقل القيد / تعديل الترشيح تصبح على النحو التالي:

اولا: طلاب الفرقة الاولى او الاعدادية:

- ١- حصول الطالب على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المراد التحويل إليها ، وان يكون مستوفيا لشروط التوزيع الجغرافي المقررة في هذا الشأن.
- ٢- التأكيد على احقية الطالب المرشح للقبول بالفرقة الاولى او الاعدادية في التقدم بطلب التحويل او تعديل الترشيح في حالة رغبته في ذلك لأي من الكليات الجامعية خارج النطاق الجغرافي لجامعته بالشروط التالية:
 - a. ان يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد التحويل او تعديل الترشيح إليها.
 - b. ان تكون رغبة الطالب في التحويل او تعديل الترشيح لكلية ليس لها نظير في محافظته

ثانيا: التحويل بين الكليات المناظرة في السنوات الدراسية الأعلى من الفرقة الاولى او الاعدادية

- ١- ان يكون التحويل بين الكليات المناظرة بالجامعات مركزيا
- ٢- ان يكون الطالب منقولا للفرقة الأعلى
- ٣- الا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% من عدد الطلاب المقيدون بالفرقة المنطوب التحويل إليها وذلك وفقا لقواعد عامة معلنة بكل كلية
- ٤- ان تكون الاولوية للتحويل للطلاب الحاصلين على اعلى الدرجات
- ٥- لا يجوز قبول طلبات تحويل بين الكليات المناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة
- ٦- يحق للطلاب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه الى جهة اخرى